**المحاضرة الثانية**

**الاركان العامة في الجريمة**

الجريمة وليدة الانموذج القانوني. ومبدأ لا جريمة ولاعقوبة الا بنص يفترض وجود شقين هما الجريمة والعقاب.

فالشق الاول (لا جريمة الا بنص) يحدد اركان الجريمة العامة والاركان الخاصة خارج نطاق العمومية.

وكلما تعددت شروط الجريمة زادت فرص افلات العديد من حالات السلوك التي يمكن ان تعد اجرامية ولكنها لا تتسق مع النص الجزائي.

الركن بصورة عامة هو مايقوم عليه الشيء. أما في الجريمة فهو الجريمة وعدم تحققه ينفي تحقق الجريمة .

والركن مشتق من النص عملاً بقاعدة لا اجتهاد في مقابل النص. وبذلك نكون امام اركان ثابتة لجميع الجرائم وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي (الذي يقول به اتجاه من الفقه الجنائي)

أما ما يصطلح عليه بالركن الافتراضي أو الشرط المفترض فهو ليس الا نتاج لفههم وتفسير النص الجنائي الخاص بكل جريمة. وبذلك يمكن اعتبارهما عامل متغير يمكن من خلاله تمييز جريمة عن اخرى في مقابل الثابت وهو الاركان العامة للجريمة .

1. **الركن المادي**:

 يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الاجرامية. ويطلق عليه بعض الفقهاء ماديات الجريمة. ويعرف بانه (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه). فلا يعتبر من الركن المادي الافكار والنوايا ما لم تظهر الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس. ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي؛ (السلوك) و (النتيجة) و (العلاقة السببية التي تربط بينهما).

1. **السلوك**:

 ويمثل الترجمة الظاهرية ذات الاثر الملموس لمكنونات النفس البشرية من تطلعات ورغبات ونوايا. ويذهب رأي أغلب الفقهاء الى عدم قيام الجريمة دون وجود السلوك المادي. وبالتالي لا تقوم الجريمة دون قيام الركن المادي.

 ومما يجدر ذكره ان حصر الركن المادي على مصطلح (الفعل) مجرداً هو رأي يجانب الصواب من حيث كون ماديات الجريمة لا تقتصر على الافعال دون غيرها من مظاهر السلوك. اذ يمكن ان تحدث الواقعة الاجرامية بسلوك اخرغير الفعل وهو الامتناع كصورة من صور السلوك.

 ولقد اخذ المشرع العراقي في تجريمه السلوك بجانبيه الايجابي والسلبي عندما نص في المادة (28) ق ع على تعريف الركن المادي بأنه: (**سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون**).

 فللسلوك صور متعددة يتدرج فيها القوة والصلابة نزولاً وصعوداً فيظهر على شكل فعل ايجابي حينما يكون أمر القانون ناهيا عن فعل معين يعبر عن الارادة في العالم الخارجي ويكون في أقوى صوره مثل استعمال اليد أو بقية اجزء الجسم في جرائم القتل والسرقة والتزوير وما شابهها من جرائم. و قد تكون صورة السلوك اضعف من ذلك عند تمثلها بالقول أو الكتابة في جرائم السب والقذف ويمكن أن يكون اضعف من ذلك في الاشارة التي تمثل النشاط رالاجرامي في جريمة السب ايضاً. وصولاً الى امكانية عدم ظهوره وذلك بالاحجام عن الفعل في الامتناع الذي يمثل النشاط الاجرامي في الجرائم السلبية.

كما قد يكون السلوك من الناحية الظاهرية معدوماً كما في الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الحيازة لمواد منعها المشرع. كمن وجد عنده المكاييل والموازين والات القياس المزورة دون سبب قانوني. أو من وجد في محل تجارته طعاماً فاسدأ. ولكن في الحقيقة ان هذا السلوك المعدوم من الناحية الظاهرية موجود ومتمثل فيما توسل اليه الجاني من وسائل للحصول على هذه المواد المحضورة.

ومن تطبيقات ذلك الجرائم التي ترتكب بالسلوك المعنوي فعلى الرغم من توافر الحد الادنى من المادية المتمثل في تحريك الشفاه لنقل خبر صادم الى مريض بعجز القلب – على سبيل المثال- بغرض اثارة مشاعره سلباً، وبالتالي قتله بطريقة غير مباشرة الا انه لا يرقى هذا السلوك في وصفه أكثر من كونه سلوك معنوي.

الا أن هنالك رأي من الفقه يقول بامكانية قيام الجريمة دون سلوك مادي أو بسلوك لاحق . فجريمة خيانة الامانة يمكن أن تتحقق بمجرد تغير نية الحائز من نية الحيازة الى نية التملك وعلى الرغم من صوابية هذا الرأي الا انه يؤخذ عليه صعوبة اثباته في الواقع التطبيقي. كما أن تطبيقه على مستوى واسع يجر المشرع الى تجريم النوايا والفكار بالصورة التي تمثل تعسفاً من قبل المشرع وخروج الجريمة عن الانموذج القانوني.

1. **النتيجة**:

وهي التغيير الظاهري الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك. وللنتيجة مدلولين الاول منهما مادي والثاني قانوني. أما المدلول المادي فيتمثل في التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي كانتقال الحيازة في جريمة السرقة ومفارقة الانسان الحياة في جريمة القتل. أما المدلول القانوني فيتمثل في الاعتداء على مصلحة معتبرة أو حق يحميهما القانون فالحياة هي الحق المعتدى عليه في جريمة القتل والحق في الحيازة هو المعتدى عليه في جريمة السرقة.

**أما النتيجة القانونية فتتمثل في الجرائم لا تشترط قيام النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي لقيامها. اذ يكفي قيام الجريمة تحقق السلوك دون النتيجة وابرزتطبيقات هذه الجرائم هي الجرائم الشكلية أو )جرائم الخطر( وبتعبير أدق يصح تسميتها بجرائم مبكرة التجريم. كجريمة حيازة السلاح دون ترخيص وجريمة امتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته وجريمة تجاوز السرعة المقررة وما شابه ذلك من الجرائم.**

1. **العلاقة السببية**:

في جرائم (**الضرر**) لايكفي للمساءلة عن جريمة تامة ان يقع فعل الفاعل وان تحصل نتيجة مادية بل يتعين فوق ذلك ان ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب وارتباط العلة بالمعلول بصرف النظر عما اذا كان الجاني قد توقع النتيجة من سلوكه ام لم يتوقعها.

الأمر الذي يرتتب عليه ان السببية عنصر في الركن لمادي للجرمية (عمدية) كانت ام (غيرعمدية) فهي صلة بني ظاهرتين ماديتين فهي من طبيعة مادية وليست على صلة بالركن المعنوي.

وبعض الجرائم تحقق فيها الفعل ولا تتحقق النتيجة المادية فلا مجال للبحث في رابطة السببية فيها مثل جرائم الخطر.

 وكذلك ال تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المتجدد فهنا مثل هذه الجرائم يعاقب المشرع على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه.

واختلفت الآراء في موضوع تحديد ربط العلاقة السببية واهم النظريات التي العلاقة السببية هما نظريتان: الاولى نظرية تعادل الاسباب .والثانية نظرية السبب الكافي .

**أولاً.** **نظرية تعادل الاسباب**:

ان فكرة نظرية تعادل الاسباب تقوم على اساس المساواة بين العوامل التي تسهم في احداث النتيجة. فهي عوامل لازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به. وبالتالي تقوم العلاقة السببية بين كل سبب من الاسباب التي ساهمت في احداثها والنتيجة الجرمية. بغض النظر عن نصيب كل سبب من الاسباب في احداث النتيجة. ولو كان السبب الاخر غير سلوك الجاني سبباً مستقل وكافٍ لاحداث النتيجة.

ولاصحاب هذه النظية حجتان للتمسك بها:

1. ان سلوك الجاني هو الذي اعطى للاسباب والعوامل الاخرى قوتها السببية (فاعليتها). اذ لولا سلوكه لكانت بقية العوامل عاجزة عن احداث النتيجة لوحدها.
2. مادامت جميع العوامل بما فيها سلوك الجاني لازمة لاحداث النتيجة فهي متساوية في هذا اللزوم. ولا مبرر لتمييز سبب عن اخر.

ويضع اصحاب هذه النظرية معياراً لتطبيقها وهو: (متى ما ترتب على تخلف سلوك الجاني عدم حصول النتيجة ولو كانت العوامل الاخرى قائمة فان العكس يثبت ان السلوك سبباً للنتيجة ولو اشتركت كعه بقية العوامل مهما كانت عوامل شاذة. الا اذا ثبت ان العوامل دون السلوك هي التي احدثت النتيجة). كما في حالة قيام الجاني باصابة ربان القارب بجرح ثم هبت عاصفة وقلبت القارب ومات من جراء ذلك فهنا تنتفي العلاقة السببية.

**ثانياً. نظرية السبب الكافي**:

وتنطلق هذه النظرية من معيار معاكس لنظرية تعادل الاسباب. فالقائلين بها لا يرون تعادل الاسباب لحصول النتيجة. اذ يكفي لقيتام العلاقة السببية بين النتيجة والسلوك سبباً واحداً وهو السبب الملائم حسب المجريات الطبيعية للاحداث بعد استبعاد الاسباب الشاذة.

فلا لاعبرة بالاسباب الخارجة عن الملائمة الطبيعية لمجريات الاحداث التي تحدث نتيجة السلوك.

**ثالثاً. موقف المشرع العراقي**:

من خلال نص المادة (29) ق ع نجد ان المشرع العراقي اخذ في الفقرة (1) من هذه المادة بنظرية تعادل الاسباب. أما في الفقرة (2) منها فانه ضيق من نطاق تطبيق نظرية تعادل الاسباب بان استبعد وجود العلاقة السببية في حال كان السبب الاخر غي سلوك الجاني كافياً لوحده في احداث النتيجة.

1. **الركن المعنوي** :

 الجريمة ليست كياناً مادياً مجرداً قوامه الفعل واثاره. انما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية.

 فالركن المعنوي هو: (**روح الجريمة والسبيل الى تحديد المسؤل عنها بما يضمن العدالة. ويسهم في تحقيق العقوبة غرضها الاجتماعي**).

 وتعد الارادة الانسانية " حرية الاختيار" جوهر الركن المعنوي. ونعي بالارادة الحرة المختارة : (**قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع عنه. دون مؤثرات تفرض عليها غير ذلك**)

 فاذا ما اتجهت هذه الارادة نحو ارتكاب الجريمة عن طريق السلوك "ماديات الجريمة"، كانت "ارادة اثمة" أو "ارادة جرمية".

 وتستند هذه "الارادة الجرمية" لتكون قوة رابطة بين ماديات الجريمة وروحانياتها على "الاهلية الجنائية" أي الاهلية للمسؤلية الجنائية أو للعقاب. وقوام المسؤلية الجنائية هو الادارك "التمييز" اي قدرة الانسان أو استعداده على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها.

 وبالتالي يمكن أن نقول أن عناصر الركن المعنوي هي:

(**الارادة حرة الاختيار** + **الاهلية "التمييز"** ).

 وعند تخلف هذين العنصرين يتخلف الركن المعنوي للجريمة وتتخلف على اثره المسؤلية الجنائية. اما اذا حدث نقص فيهما عد ذلك النقص عذراً مخففاً.

 **وهنالك راي** يخرج الاهلية من كونها عنصر من عناصر الركن المعنوي.
اذ يكفي قيام الركن المعنوي على توفر الارادة الحرة المختارة لدى الانسان. فالارادة ان تخلفت بسبب "الاكراه" - على سبيل المثال- كشفت عن انعدام الخطورة وبالتالي تخلف من ورائها الركن المعنوي.

 أما الاهلية فما هي الا قابيلة الانسان لتحمل المسؤلية الجنائية بايقاع العقاب عليه. فان تخلفت تخلف العقاب من ورائها وقد يستبدل بتدبير احترازي. كما في الطفل أو المجنون الذي يرتكب الجريمة بقصد أو باهمال.

والارادة الاثمة على صورتين هما: **القصد الجرمي**. **والخطأ**.

1. **القصد الجرمي**: وهو اتجاه ارادة الجاني لاحداث لسلوك المادي المكون للجريمة، واتجاهها الى احداث النتيجة أو أية نتيجة اخرى.

 ومن هنا تتضح عناصر القصد الجرمي " الجنائي" وهما :

(ارادة السلوك + ارادة النتيجة). وللقصد الجرمي عدة انواع سنذكرها تفصيلاً.

**أولاً.** **القصد المباشر"الاصيل" والقصد الاحتمالي "غير المباشر"**:

 وهو الصورة العادية من القصد الجنائي. ويعني ان الجاني تمثل النتيجة كاثر حتمي لسلوكه. فهو اتجاه ارادة الجاني نحو احداث السلوك واحداث النتيجة. أي ان عناصره:

(ارادة السلوك + ارادة النتيجة)

 يقسم الى نوعين: **قصد محدد وقصد غير محدد**؛

**اما القصد المحدد** فهو اتجاه ارادة الجاني نحو احداث نتيجة محددة عن طريق السلوك. مثل ارتكاب جريمة القتل لازهاق روح انسان.

اما **القصد غير المحدد** فهو اتجاه ارادة الجاني نحو احداث نتيجة محددة أو أية نتيجة اخرى عن طريق السلوك. مثل ارتكاب جريمة القتل لازهاق روح انسان معين ولا يبالي بمن يقتل معه أو قتل مجموعة من الناس عند القاءه لقنبلة على جمع محتشد.

 وكلا القصدين ينتجان قيام المسؤلية العمدية على الجاني

 **وهنالك رأي من الفقه** لا يقول بتقسيم القصد المباشر الى محدد و غيرمحدد لان عدم التحديد ينصرف الى محل الجريمة. ولا شأن للقصد بتحديد المحل.

**أما القصد الجرمي غير المباشر" القصد الاحتمالي":**

فهو اتجاه ارادة الجاني نحو السلوك والمخاطرة به مع توقع النتيجة. أي ان عناصره: (ارادة السلوك + توقع النتيجة + قبول المخاطرة).

وهو مساوٍ للقصد المباشر من حيث تحقق المسؤلية الجنائية.

 **وهنالك راي من الفقه وخصوصاً الفرنسي والمصري يذهب الى ان القصد الاحتمالي ما هو الا تجاوز النتيجة لما اراده الجاني من سلوكه. وبذلك يساوي بين القصد الاحتمالي والنتيجة المتعدية أو ما يعبر عنه بالقصد المتعدي.**

 فتكون عناصره وفق هذا الرأي الفقهي:

(ارادة السلوك+ ارادة النتيجة+ نتيجة متجاوزة للتوقع).

**ثانياً. القصد المتعدي:** ويعني اتجاه ارادة الجاني نحو السلوك لاحداث نتيجة معينة ولكن تترتب على هذا السلوك نتيجة اخرى أشد جسامة: فعناصره هي: **(ارادة السلوك + ارادة النتيجة + نتيجة اشد جسامة)**

 وهو على عكس الشروع ففي الشروع هنالك ارادة السلوك وارادة النتيجة ولكن القصد تجاوز النتيجة. (اراد القتل فاحدث الجرح)

 اما في القصد المتعدي فهنالك ارادة السلوك وارادة النتيجة ولكن النتيجة تعدت القصد واصبحث أكثر جسامة .

(اراد الجرح فاحدث القتل) ومن هنا رأى بعض الفقهاء ان التسمية الصحيحة لمثل هذا الجرائم هي الجرائم متعدية النتيجة وليس متعدية القصد فالقصد واحد ولكن النتيجة تعدت.

1. ا**لخطأ**: وهو صورة للقصد الجرمي في الجريمة غير العمدية.ويتحقق متى ما ارتكب الجاني السلوك المادي المكون للجريمة غير انه لم يرد احداث النتيجة ولا غيرها من النتائج. ويتمثل السلوك الخاطيء بعدة أوجه وهي: الاهمال ، الرعونة، عدم الانتباه، عدم الاحتياط و عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.

 اي ان عناصر الخطأ هي: (السلوك + عدم ارادة النتيجة)

اما اذا توقع الجاني في الجرائم غير العمدية حدوث النتيجة جراء سلوكه الا انه لم يرد تحقيقها اعتماداً على مهارته فيكون الخطأ هنما خطأ احتمالي وعناصره:

(ارادة السلوك + توقع النتيجة + عدم ارادة تحقيق النتيجة بالاعتماد على المهارة).

1. **الركن الشرعي** :

يستلزم منا البحث معرفة مدى صلاحية (الركن الشرعي) لقيامه كركن من اركان الجريمة العامة. اذ يثار موضوع الركن الشرعي في الجرائم الدولية بصورة كبيرة حيث لا وجود لمبدأ الشرعية الجزائية.وبالتالي تظهر الحاجة الى نص قانوني يكون ركناً من اركان قيام الجريمة . أما من قال بعدم صلاحيته للنهوض كركن من اركان الجريمة فلم يقصد الحط من قيمته والتقليل من أهميته بل على العكس اذ اعتبر النص الجنائي بمثابة مكون وحيد للجريمة وهو الخالق لها ولأركانها فلا يستقيم من حييث المنطق اعتبار الخالق بمستوى ومكانة المخلوق.

1. **الركن الخاص**:

وهو ركن مستقل عن نشاط الجاني ولكنه لازم للوجود القانوني للجريمة. ويساهم في تمييز جريمة معينة عن بقية الجرائم . فهو يختص بجريمة دون غيرها من الجرائم . ومن تطبيقاته في بعض الجرائم: لزوم صفة الموظف في جريمة الرشوة، فمن دون هذه الصفة أو الركن الخاص في جريمة الرشوة لا تقع الجريمة. ولزوم صفة الحياة في محل جريمة القتل كركن خاص بها. فمن دونها نكون امام جريمة اخرى وهي انتهاك حرمة ميت. وهكذا في بقية الجرائم.

1. **الركن المفترض أو الشرط المفترض**:

وهو شرط مستقل عن نشاط الجاني ولكنه لازم للعقاب على الجريمة.
ويختص وجوده في النواتج الشاذة في الجريمة فلا يتوقف عليه وقوع الجريمة- كما هو الحال في الركن الخاص - وانما يتوقف عليه توقيع العقاب المقرر لها. فهو ليس ركناً من أركان الجريمة لازماً لقيامها، إنما هي محض أمور أو وقائع خارجية، لا دخل لارادة الجاني بها أو بتحققها، يشترط القانون توافرها في نطاق جرائم معينة لإيقاع العقاب. وعلى الرغم من الاتفاق بين الفقهاء على كون العقاب في ذاته ليس من أركان الجريمة ولكنه من خصائصها أو هو الأثر المترتب عليها، الا أن بعض الفقهاء يعارض على طرف نقيض الفكرة من أساسها، فيرى هؤلاء أن الفقه قد افتعل وجود هذه الطائفة من الشروط أو العناصر للجمع بين نظم قانونية مختلفة على الرغم من اختلاف طبيعتها القانونية. لا بل يذهب الفقيه الإيطالي (بتاليني) الى أبعد من ذلك قائلاً أن العقاب يعد ركناً في الجريمة فاذا استحال إنزاله لأي سبب، كنا بصدد فعل مباح، داعياً الى نفي وجود ما يسمى بشروط العقاب، أو على الأقل ادماج هذه الشروط ضمن مكونات الجريمة. وقد يشترك افتراض وجوده مع جرائم اخرى الا انه يختص بالعقاب على جريمة دون اخرى. كالضرر في الجريمة التزوير على الرغم من افتراض وجوده في جرائم اخرى الا انه شرط لازم للعقاب على التزوير. وكذلك الشكوى في جرائم سرقة الاصول والفروع.

**مناقشات عامة**

**س1. ما الفرق بين القصد الجرمي المباشر والقصد الجرمي غير المباشر؟**

**القصد المباشر**: هو الصورة العادية من القصد الجنائي. ويعني ان الجاني تمثل النتيجة كاثر حتمي لسلوكه. فهو اتجاه ارادة الجاني نحو احداث السلوك واحداث النتيجة. أي ان عناصره: (ارادة السلوك + ارادة النتيجة)

**أما القصد الجرمي غير المباشر" القصد الاحتمالي":**

فهو اتجاه ارادة الجاني نحو السلوك والمخاطرة به مع توقع النتيجة. كاتجاه ارادة الجاني الى قتل (س) ولكنه قتل (ص) مع علمه المسبق بانه قد يقتل شخصأ اخر غير (س) الا انه قبل بالمخاطرة.أي ان عناصره:

(ارادة السلوك + توقع النتيجة + قبول المخاطرة).

وهو مساوٍ للقصد المباشرمن حيث تحقق المسؤلية الجنائية عن الجريمة العمدية.

**ولكن الفرق بينهما ان ارادة الجاني متجهة نحو تحقيق النتيجة في القصد المباشر. أما في القصد غير المباشر فان ارادة الجاني لم تتجه الى تحقيق النتيجة المتحققة جراء سلوكه مع انه توقعها الا انه قبل المخاطرة بها.**

**س2. ما الفرق بين القصد الجرمي الاحتمالي والخطأ مع التوقع؟**

**القصد الجرمي غير المباشر أو " القصد الاحتمالي":**

هو اتجاه ارادة الجاني نحو السلوك والمخاطرة به مع توقع النتيجة.
أي ان عناصره: (ارادة السلوك + توقع النتيجة + قبول المخاطرة).

أما **الخطأ مع التوقع** فان الجاني في الجرائم غير العمدية يتوقع حدوث النتيجة جراء سلوكه الا انه لم يرد تحقيقها اعتماداً على مهارته. وتكون عناصره:

(ارادة السلوك + توقع النتيجة + عدم ارادة تحقيق النتيجة بالاعتماد على المهارة).**فالفرق بينهما ان ارادة الجاني في القصد غير المباشر لم تتجه الى تحقيق النتيجة المتحققة جراء سلوكه غير المشروع ابتداءاً ومؤلاً، مع انه توقعها الا انه قبل المخاطرة بها. أما في الخطأ مع التوقع فانه ارادة الجاني لم تتجه الى احداث النتيجة المتوقعة من سلوكه المشروع ابتداءاً وغير المشروع مؤلاً، واتجهت ارادته الى تفاديها اعتمادأ على مهارته على الرغم من توقعها.**

**س3. ما الفرق بين القصد الجرمي الاحتمالي النتيجة الاحتمالية؟**

**النتيجة الاحتمالية**: هي واقعة مستقبلية ممكنة، جائزة الوقوع كثيرة الاحتمال كأثر ينال الحق الذ يحميه القانون مترتب على إرتكاب الجريمة الاصلية .

أما **القصد الاحتمالي:** هو اتجاه ارادة الجاني نحو السلوك والمخاطرة به مع توقع النتيجة. أي ان عناصره: (ارادة السلوك + توقع النتيجة + قبول المخاطرة). وبالتالي يكون الفرق بينهما:

1. المسؤلية عن القصد الاحتمالي تطبيقا للمبادئ العامة في القانون، أما المسؤولية عن النتيجة المحتملة فهي أستثناء من القواعد العامة في القانون التي لا تجيز مساءلة شخص عمدا عن جريمة الا إذا توافر لديه القصد الجنائي المتجه إليها فهي نوع من أنواع المسؤولية المادية.
2. يستلزم قيام القصد الاحتمالي وجود قصد جنائي مباشر سابق عليه، فلا يكون الفعل مشروعا في ذاته ولكنه يتسبب في وقوع نتيجة اجرامية اخرى غير النتيجة المرجوة من السلوك الاجرامي. أما النتيجة المحتملة فلا تستلزم مسبقا قصدا جنائيا متجها لأرتكاب جريمة فتقع جريمة أخرى لم يقصدها فيسأل عنها بأعتبارها نتيجة محتملة لفعله.
3. معيار الاحتمال في القصد الاحتمالي **معيار شخصي** يعتد فيه بشخص الجاني، أي ان القانون ينظر فيه إلى ما دار في ذهن الجاني نفسه من حيث توقعه أو عدم توقعه حصول النتيجة، أما معيار الاحتمال في النتيجة المحتملة فهو **معيار مادي** يعتمد على الرابطة السببية المادية ولا يشتـرط أي علاقة نفسيـة بين الجاني وهذه النتيجة فـهو معـيار موضوعي يعتـد فيه بسلـوك الشخص العـادي وفقـا للمألوف مـن الأمـور.
4. إن القصد الاحتمالي يشغل منطقة حقيقية من مناطق المسلك الذهني الاجرامي المكون للركن المعنوي، أما النتيجة المحتملة فيقوم التجريم فيها – وهي عنصر من عناصر الركن المادي- على أفتراض قانوني بصريح النص على الركن المعنوي. فأما ان يفترض العمد أفتراضا، وأما ان يفترض قدرا من الخطأ يكون مع ما يتوفر في مسلك الجاني من عمد حقيقي.

**س4. ما الفرق بين النتيجة الاحتمالية والنتيجة المتعدية القصد؟**

**النتيجة الاحتمالية**: هي واقعة مستقبلية ممكنة، جائزة الوقوع كثيرة الاحتمال كأثر ينال الحق الذ يحميه القانون مترتب على إرتكاب الجريمة الاصلية.

**النتيجة المتعدية القصد** : هي النتيجة التي تتحقق إذا كان هناك نص أول يعاقب على أحداث النتيجة البسيطة بوصف مستقل، ونص ثان يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدثت باعتبارها نتيجة محتملة للنتيجة البسيطة، وهذا النص الأخير هو الذي ينشئ النتيجة المتعدية القصد.

فمثلا إذا ضرب شخص آخر وأفضى هذا الضرب الى موت الشخص، فوجود نص أول يعاقب على مجرد الضرب، ونص ثان هو الذي يعاقب على الموت المترتب على الضرب. وهذا النص الثاني يستوعب النص الأول فلا يوجد بينهما غير تعدد ظاهري بين النصوص لا تعدد بين الجرائم.

**النتيجة المتعدية القصد والنتيجة المحتملة تنصرف إرادة الجاني فيهمـا إلى ارتكاب جريمة معينة فتقع نتيجة أخرى مغايرة إلى ما أتجه قصد الجاني إلى تحقيقه، ومع ذلك فأنه يسأل عنها. ولكن على الرغم من هذا التشابه هناك أختلاف جلي بين النتيجتين من ناحية الركن المادي والركن المعنوي:**

* 1. من ناحية الركن المادي يشترط أن تأتي النتيجة في الجريمة المتعدية القصد أشد جسامة مما قصد الجاني وهدف اليه بفعله. بينما النتيجة المحتملة لا يشترط ذلك إذ قد تأتي النتيجة أشد جسامة كما لو قصد الجاني سرقة منزل ثم أعتدى على صاحب المنزل بالضرب لما أحس به وأراد أمساكه وقد أدى الاعتداء هذا الى موت صاحب المنزل.
	أو تأتي بجسامة الجريمة نفسها التي يقصدها الجاني كمن يحاول قتل عدوه فيذهب إلى داره ويجد أبن الشخص المقصود فيقتل هذا الأبن. وقد تكون النتيجة الحاصلة أقل جسامة كمن يضرب شخصا ضربا مبرحا من أجل قتله ألا أن الضرب يؤدي الى أصابته بعاهة دون ان يزهق روحه.
	2. أما من ناحية الركن المعنوي فان أساس المسؤولية في النتيجة المتعدية القصد هو انصراف إرادة الجاني الى النتيجة الأقل جسامة – ضرب أو أيذاء – وعدم إنصرافها الى النتيجة الأشد التي وقعت – موت المجني عليه – أي القصد المتعدي. أما أساس المسؤولية عن النتيجة المحتملة فهي من قبيل المسؤولية الموضوعية. ولا شأن للقانون بقصد الجاني بخصوص هذه النتيجة سواء كان قصده منصرفا إليها بصورة عمدية أم لم ينصرف اليها البتة.

**س5. الجرائم متعدية القصد. هل هي جرائم عمدية أم انها جرائم غير عمدية؟ وما هي صحة تسميتها**؟

**القصد المتعدي:** ويعني اتجاه ارادة الجاني نحو السلوك لاحداث نتيجة معينة ولكن تترتب على هذا السلوك نتيجة اخرى أشد جسامة: فعناصره هي: **(ارادة السلوك + ارادة النتيجة + نتيجة اشد جسامة)**

وهو على عكس الشروع ففي الشروع هنالك ارادة السلوك وارادة النتيجة ولكن القصد تجاوز النتيجة. (اراد القتل فاحدث الجرح)

اما في القصد المتعدي فهنالك ارادة السلوك وارادة النتيجة ولكن النتيجة تعدت القصد واصبحث أكثر جسامة (اراد الجرح فاحدث القتل) ومن هنا رأى بعض الفقهاء ان التسمية الصحيحة لمثل هذا الجرائم هي الجرائم متعدية النتيجة وليس متعدية القصد فالقصد واحد ولكن النتيجة تعدت.

**س6. هل يتصور وجود مساهمة تبعية في الجرائم غير العمدية؟**

ان معيار وجود وعدم وجود المساهمة التبعية في الجرائم بصورة عامة هو وجود رابطة ذهنية بين المساهمين الاصليين والتبعيين في الجريمة.

وهذه الرابطة اساسها القصد الجرمي في الجرائم العمدية. أما في الجرائم غير العمدية حيث ينتفي القصد الجنائي فقد اختلف الفقهاء في قيام مثل هذه الرابطة بين المساهمين.

فرأي من الفقه يذهب الى عدم وجود هذه الرابطة الذهنية بين المساهمين لعدم وجود القصد الجنائي في الجرائم غير العمدية.

وبالتالي فان المساهمة التبعية في مثل هذه الجرائم تتحول الى مساهمة أصلية يعد كل المساهمين فاعلين اصليين في الجريمة.

ورأي اخر يذهب الى المساهمة التبعية تحكمها قواعد تسري على جميع انواع الجرائم. العمدية منها وغير العمدية.

وبالتالي يتصور وجودها في الجرائم غير العمدية. ولا يشترط تحقق رابطة ذهنية للركن المعنوي بين المساهمين.

اذ يتم الاكتفاء بالركن المعنوي للمساهم التبعي في الجرائم غير العمدية لاثبات مساهمته.

ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية للمساهم التبعي في ارادة السلوك مع عدم توقع النتيجة أو توقعها مع عدم ارادتها اعتماداً على المهارة أو الاحتياط غير الكافي.